

(٣) (شرح كتاب عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي)) أبواب

المعاملات ((المجلس الثالث

محمد هشام طاهری

الحمد لله رب العالمين والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس الثالث من مجالس الدورة التأصيلية الثانية في دورتها الثانية. ونحن في يوم السبت التاسع من شهر 00:20 لله رب عام اربعين واربع مئة والفقه على باب السلم فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. نعم 00:40

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع الحاضرين وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات بباب السلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمار -

السنة والسنطين فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم. ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة اذا ضبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل او وزن او زرع او عد. وجعل له - 00:01:20
اجلا معلوما واعطاه الثمن قبل تفرقه تفرقهما. ويجوز السلم في شيء يقابضه اجزاء متفرقة في اوقات معلومة. وان اسلم وان اسلم ثمنا واحدا في شيئا لم يجز حتى يبين ثمن كل كل جنس. ومن اسلم في شيء لم يصرف الى غيره. ولم يجزى ولم يجز له - 00:01:46

بيعه قبل قبضه ولا الحوالة به وتجوز الاقالة فيه او في بعضه لانه فسخ. قوله رحمة الله باب السلم السلم هو السلف آآ ولكن السلم من اصطلاح اهل الحجاز وعليه المذهب عند الحنابلة والمالكية - 00:02:16

واما السلف فهو اصطلاح اهل العراق ومعنى السلم او معنى السلف افضل ما قيل فيه تعريف النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في ثمر فليس له في كيل معلوما وزن معلوم لاجل معلوم اذا معنى - 00:02:44
السلم او السلف تقديم الثمن معنى السلف او السلم تقديم الثمن وتأخير المثمن تقديم الثمن وتأخير المثمن بشرط ان يكون معلومين
يشير الى ان يكون هذا معلومين - والسلام عا خالفة اليماء الاصح في السعفة التالية - 00:03:08

وهنا جاز في الشريعة ان يبيع الانسان ثمرة بستانه او زرعه الذي يزرعه قبل ان يظهر اذا ما في قبض القبض يكون متأخر فهذا على خلاف السوء لكنه حائز للحاجة - 00:03:45

نقول هذا بيع موصوف في الذمة هذا بيع موصوف في الذمة - 00:04:17

ما له علاقة بهذا الشمر بعينه او بهذا الحب عين وانما يقول الرجل ابيعك مائة كيلو من الرز من الجنس الفلانى واسلم لك هذا المئة كيلو في اليوم الفلانى فصار الان الوزن معلوم مئة كيلو - 00:04:43

وجنسه معلوم انه بيشاور مثلا ووقته معلوم قالوا سلمه لك في شعبان في نهاية شعبان فهذا صار بيع موصوف في الذمة. ولذلك جاز في الشريعة هذا البيع هنا يأتي السؤال - 00:05:10

هل يجوز بيع السلع والسلف مع الاختلاف في الثمن بمعنى مئة كيلو من الرز الان مئة كيلو من الرز البيشاوري الان في السوق يساوي

خمسين دينارا مثلا فهو يشتري مئة كيلو من الرز - 00:05:33

على انه يستلمه في شعبان مثلا ولكن بسعر اقل بثلاثين دينار مثلا لو ان هذا الرجل باع تمره يمكن ان يباع التمر هذه المزرعة بالف دينار نعم لكنه باع تمر هذه المزرعة - 00:06:00

مع بيان النوع والوزن والوقت بشعر اقل باعه بست مئة او سبع مئة نقول هذا لا بأس به هذا لا بأس به لان النقصان من قيمة المثمن في مقابل تقديم الثمن - 00:06:28

كما انا نقول يجوز العكس وهو ان يقول صاحب الثمن ابيعك هذه السلعة بدین انتبه ابيعك هذه السيارة ابيعك هذه العمارة وتسليم لي الثمن بعد خمس سنوات ويزيد في السعر امر مباح - 00:06:51

لكن بشرط واحد وهو انه اذا جاء الاجل لا يزيد في الثمن اذا تأخر عن السداد حتى لا يدخل في الربا يقول المصنف رحمة الله عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - 00:07:18

وهم يسلفون في الشمار السننة والسنن اذا هذا يسمى الاستدلال بالسنة العملية الاستدلال بالسنة العملية الواقعة في زمن النبوة والرسالة وهذا من اقوى انواع الاستدلال النبي صلى الله عليه وسلم جاي للمدينة واهل المدينة اهل زرع ما هو مثل اهل زرع عبس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة - 00:07:38

اهل المدينة هل زرع واهل مكة؟ اهل زرع ما عندهم زرع اذا بهم يبيعون ثمار بساتينهم قبل ان تثمر بسنة او بستين وهذا انارأيته في بعض البلدان ان المزارع - 00:08:04

ليس عنده مال يريد ان يأكل يريد ان يشرب فيذهب الى التجار ويقول لهم ابيعكم كذا من الكيلوات من القمح او من الذرة او من الفول من ارض في الوقت الفلاحي. بكم تشتريونه - 00:08:28

يحدد النوع ويحدد الكم الوزن ويحدد الوقت فيشتريونه منه فيعطيوه الثمن فيصير عنده سيولة يتصرف فيها على نفسه على اهله على ارضه. لهذا المقصود جاز. قال من اسلف في يثمن فليسرف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل المال - 00:08:51
اذا النبي صلى الله عليه وسلم اقر سلمهم وسلفهم لكن ضبطها بضوابط ثلاث الاول انه اذا كان مكينا ان يكون في كيل معلوم اذا كان موزونا ان يكون بوزن معلوم - 00:09:13

اذا الاول ان يبين الكم. سواء كان مكيلا او كان موزونا هذا الضابط الاول الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم الظامط الثاني قال الى اجل معلوم اذا انه يبين المدة. متى؟ متى تسلم لي هذه البضاعة - 00:09:36

متى تسلم لي هذه البضاعة طيب هذه مسألة مهمة في بعض الروايات في شيء معلوم اضف هذه وهذه فيها دلالة على ها ظابط ثالث وهو تحديد النوع تحديد الجنس والنوع - 00:10:04

اذا لا يجوز السلف الا بهذه الضوابط الثلاث قال المصنف رحمة الله ويصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة اذا معنى هذا ان ما نقدر نبيع السلم فيما لا ينضبط - 00:10:26

ما الذي لا ينضبط الاشجار التي تكبر لا تنضبط الحيوانات التي تكبر وتسمن وتهزل لا تنضبط اذا لابد ان يكون السلم في كل ما ينضبط بالصفة تقول له فول نوع معين فول سوداني - 00:10:48

جنسه ونوعه كذا وكذا جنسه عيش او رز نوعه بسمتي الان يحدد اكثرا ويقال مثلا ايش ها؟ لا يقال الشركة الفلاحية بعد يحدد اكثرا ما ينضبط بالصفة اذا ظبطه بها وذكر قدره بما يقدر به من كيل او وزن او زرع او عد - 00:11:09

طيب السيارات الان منضبطة الاوصاف ولا غير منضبطة؟ منضبطة. يمكن ضبطها رؤية صورتها او رؤية مثيلاتها، صح ولا لا؟ فلو جاء رجل وذهب رجل الى اليابان وقال لهم اريد عشر سيارات كاميي موديل الفين وتسعرعش لون كذا ماكينة كذا - 00:11:39
منضبطة ولا غير منضبطة فقالوا ما عندنا في المصنع لكن نصنع لك هات الفلوس قدم الثمن واخرروا تسليم المثمن. لكن ظبطوا بالوصف وظبطوه بالعدد كم؟ العشرة ربطة بالتاريخ قالوا التاريخ الفلاحية نسلم لك. يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. اذا يجوز في بما يقدر به من كيل - 00:12:00

او وزن او ذرع او عد طيب زرع مثاله ذهب رجل الى شركة النسيج وقال انتم تصنعون هذا الخام. انا اريد هذا الخام. قال حاليا ما عندنا هذا الخام الا بمقدار معين. قال لا انا تاجر - 00:12:27

اريد انا كمية كبيرة اريد منه طاقة منه طاقة مثلا طيب قال له لا بد ان نصنعها لك الوصف معلوم والعدد معلوم منه او معلوم بالمتر. يقولون له بالمتر ننتاج لك مثلا الفين ومترين آمتر من هذا الخام - 00:12:47

اذا هذا ايضا معلوم ما في اشكال الى اجل معلوم ما في اشكال. اذا لا بد ان يكون معلوما الجنسي والنوع. هذا واحد ها معلوم الكم كيلا او وزنا او ذرعا او عدا - 00:13:14

هذا يسمى معلوم ايش؟ الكم اذا معلوم الكيف جنسا ونوعا. معلوم الكم يعني ماذا؟ كيلا او وزنا او او عدا. معلوم الوقت معلوم الوقت اما بالاسابيع بعد اربعة اسابيع واما بالشهور واما بالسنين واما بالتواريخ كل ذلك - 00:13:28

امره سهل قال وجعل له اجرا معلوما واعطاه الثمن قبل تفرقهما هذا بيع جائز باتفاق الفقهاء لا نعلم فيه خلافا قال ويجوز السلم في شيء يقبض اجزاء متفرقة في اوقات معلومة. هذا ايضا مسألة مهمة - 00:13:56

انت ذهبت الى مصر ودخلت الى شركة النسيج التي تنسج الملابس الداخلية. القطن منه في المئة فقال لك المصنوع نحن نصنع لك ما تريده. قال انا اريد الف قطعة من هذه الملابس الداخلية - 00:14:17

قالوا الف صنعتها دفعه واحدة صعب. لكن نحن نصنع لك كل منه قطعة نرسلها لك والثمن كذا وكذا ونهاية الاجل تاريخي الفلانى اذا جائز ان يسلم المثلمن او يستلم المثلمن على دفعات امر مباح ما في اي اشكالية - 00:14:35

كما العكس جائز. تذكرون العكس؟ قلنا لو ان انسانا باع لك سيارة وقال هذه السيارة الف اثن عشر الف دينار تسلم لي المبلغ اثن عشر الف دينار على شهور. كل شهر تسلم لي - 00:15:00

اربع منه دينار ثلاثة منه نهاية التسليم في الشهر الفلانى ما في بأس امر مباح اذا هذا السلم مباح وعكسه مباح فكما ان تأخير المثلمن مباح مع تسليم الثمن كذلك العكس مباح - 00:15:18

قال طبعا بالنسبة لبيع السلف متفق عليه بين العلما بخلاف الزيادة مع التقسيط فهذا مباح عند جمهور العلماء خلافا لبعض الحنفية قال لم وان اسلم ثمنا واحدا في شيئا - 00:15:37

لم يجز اذا اسلم في ثمنا واحدا في شيئا لم يجز. لماذا هنا سؤال اكتب لماذا؟ لانه دخل فيه الابهام قال انا اشتري منك مثلما قال انا اشتري منك منه كيلو - 00:15:58

من تمر البرحي والسكرى. ولم يبين عدد اي واحد منهم. هذا كم وهذا كم؟ ما بين هذا لا يجوز لانه دخل في الكيف الابهام. ما ندرى من هذا النوع كم - 00:16:18

تريدى من هذا النوع كم تريدى؟ ما نعرف اذا هذا هذه المسألة الاولى ان اسلم ثمنا واحدا في شيئا لم يجز اكتب لكونه دخل فيه الابهام ولم يحصل فيه - 00:16:38

تعين الوصف والكم لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس فلو قلنا له لا يجوز انت بتشتري هكذا قال اذا خلاص ابين. انا اريد منك الف كيلو من التمر خمس منه كيلو من - 00:16:52

برحي وخمس منه كيلو من الاخلاص بين ولا ما بين؟ اذا جاز ما في اشكال قال ومن اسلف في شيء لم يصرفه الى غيره. هذه قاعدة ايضا مهمة انت اشتريت مثلما واشترت بالسلم او بالسلف اشتريت مثلما رز بسمتي - 00:17:11

لا يجوز لان ان تصرفه الى القمح لا يجوز ان تصرفه الى القمح لماذا لم يجز له ان يصرفه الى غيره؟ قال الفقهاء سدا لباب الربا سدا لباب ايش؟ الربا وذریعة الى باب الربا - 00:17:32

بعض الناس ما يعرف يقول ليش ما يجوز كيف يعني بغير لان هذا الباب اذا فتحناه يفتح بابا من ابواب الربا كيف؟ نضرب لكم مثال لما قلت له انا اريد الف كيلو من التمر الاخلاص - 00:17:53

فوافق الرجل واعطيته المبلغ اعطيته خمس منه دينار. لما جاء الوقت قال الرجل والله ما انتجت مزرعتي الف كيلو من الاخلاص ما

عن جد اصرفه الى غيره يقول الرجل طيب اصرفه الى غيره لكن ما يكفيني الف لاني اريد الفين - [00:18:09](#)

ها صار ربا ولا الى الان ؟ دخل فيه الربا الان قال ولم يجز له بيعه قبل قبضه. هذه ايضا مسألة مهمة انت الان ذهبت واشترت عشرة سيارات من شركة - [00:18:31](#)

مصنعة ثم قالوا لك التسليم في شهر شعبان. ما يجوز لك انت ان تبيعه حتى تقبضه اما اذا كان طعاما اكتب فبالاتفاق واما اذا كان غير طعام فعلى الصحيح لم يجز بيعه - [00:18:48](#)

فان قال قائل لماذا لم يجوز بيعه وهو منضبط الوصف؟ الجواب لانه لم يدخل في ملكه بعد. فان قال فلماذا لا تعتبرونه من بيع الموصوف بالذمة - [00:19:09](#)

من بيع الموصوف بالذمة نقول هذا قال به بعض الفقهاء رحهم الله تعالى قال ولا الحوالة به هذه ايضا مسألة مهمة هل تجوز الحوالة في السلم بمعنى ان انت اشتريت من انسان الف كيلو - [00:19:29](#)

ثم جاءك اخر وقال حول علي هذه الالاف كيلو الطالب فيها فلان حولها علي انا. انا اعطيك الف كيلو من التمر المذهب ان الحوالة في السلم غير جائزة لا من جهة البائع ولا من جهة المشتري - [00:19:51](#)

واضح يعني الحين اللي يطالبك الف زيد ما يصير زيد يقول خلاص انا ما راح اطالبك انا اخلي عمري يطالبك ما يجوز الا وكالة اما ان يصبح هو مطالب اصيل لا - [00:20:12](#)

كذلك في الجهة المقابلة بالعكس وتتجاوز الاقالة فيه او في بعضه لانها فسخ تتجاوز الاقالة فيه بشرط واحد ما هو عدم الزيادة والنقص يعني مثلا لما جاء وقت التسليم قال الرجل والله ما انتجت مزرعتي شيئا - [00:20:26](#)

واقلنني فقال اقيلك اعطيك مالي يجوز. لكن لو قال اعطيك مالي وزيادة لا يجوز واضح؟ لماذا لا يجوز؟ لانه يدخل في باب الربا يدخل في باب الربا طيب يجوز الفسخ في بعضه؟ سلم نصف البضاعة. النصف الثاني عجز - [00:20:51](#)

قال اقلني قال اقيلك اعطيك نصف مالي جائز. هذا امر مباح هذا خلاصة ما يتعلق بالسلم. نعم احسن الله اليكم عن ابي رافع ان رسول الله ولا ما تبي الباب؟ ايه صح صح احسن الله اليكم. باب القرض عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكر - [00:21:14](#)

فقدت عليه ابل ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل الرجل لبكره. فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطاه فان خير الناس احسنهم قضاء - [00:21:38](#)

ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله. ويجوز ان يرد خيرا منه. وان يفترض تفارق ويرد جملة اذا لم يكن شرط وان اجله لم يتأنج. ولا يجوز شرط شيء ولا يجوز شرط شيء التنوين خطأ هنا صلحوه ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض. نعم. احسن الله اليكم - [00:22:00](#)

ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض الا ان يشترط رهنا او كفيلا ولا تقبل هدية المقترض الا ان يكون بينهما عادة بها قبل اراضي. نعم. قوله رحمه الله باب القرض القرض هو الذي نسميه نحن اليوم الدين - [00:22:29](#)

والقرض او اه الدين من عقود الارفاق والصواب من اهل العلم ان والصواب من اقوال اهل العلم ان القرض من باب الاحسان ان القرض من باب الاحسان - [00:22:51](#)

وهو نوع من انواع الصدقات. بعض الناس يمتنع عن اقرااظ الناس ويظن ان هذا خير له ما دام الله عز وجل اعطاك كل ما تستطيع ان تقرض اقرظ فانك المقرض متصدق - [00:23:11](#)

ويرجع لك المال ان اجالا او اجالا اورد المصنف رحمه الله حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل بكر. استسلف يعني طلب سلفة. احنا بالكويت عندنا يقولون فلان ببي - [00:23:28](#)

سلفة هذا معنى السلفة لكن العرف خصص السلفة بالدين بالمال. واما في لغة فان الاستسلام يكون في المال وفي الاموال استسلف من رجل بكر البكر الفتى من الابل والجمع ابكر وبكار - [00:23:47](#)

والانى بكرته والمقصود انه اخذ طلب من رجل بكر حتى يكون قويا فتيا شجاعا ليستخدمه او يركبه قال فقدمت عليه ابل الصدقة هذا فيه دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف البكر لا لنفسه وانما لاجل مصلحة المسلمين - 00:24:10

ولذلك ادى الفرط من بيت مال المسلمين فقدمت عليه ابل الصدقة. ولهذا استدل الفقهاء رحمهم الله على ان ولي الامر المسلم اذا صرف شيئا لاجل مصلحة المسلمين انه يجوز له ان يأخذ من بيت مال المسلمين حتى يؤدي ما قد صرفه - 00:24:38

وابل الصدقة المقصود بها هنا هي صدقة الزكاة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره يعني مقابل الناقة ناقة مقابل الجمل جمل مقابل البكرة بكرة هذا هو الدين هكذا تقضى مئة دينار مئة دينار - 00:25:04

فرجع اليه ابو رافع فقال يعني للنبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيها الا خيارا رباعيا خيارا اي من انفس الرباعيات والرباعي من الابل ما دخل في السنة الرابعة - 00:25:25

الرباعي من الابل ما دخل في السنة الرابعة معناها انه من انفس ما يكون اذا كان البكر ما كان في السنة الثانية فالخيار الرباعي ما كان في السنة الرابعة وهو من انفس ما يكون السمانة وجسما - 00:25:44

فقال صلى الله عليه وسلم اعطه فلن خير الناس احسنهم قضاء استدل بهذا الفقهاء رحمهم الله على جواز رد القرط باحسن منه جواز رد القرط باحسن منه بشرط واحد ولا بشرطين؟ بشرطين. الاول الا يكون ذلك مشروطا عند العقد - 00:26:08

بشرط الا يكون ذلك مشروطا عند العقد. ما يقول له خذ هذا البكر وجيب لي ايه رباعية. هذا ما يجوز خذ المئة دينار وجيب لي ايه مئة عشرة هذا ما يجوز هذا ربا - 00:26:38

الشرط الثاني الا يكون ذلك مشروطا في العرف لانه اذا جرى به العرف فصار كالشروط اللغطي اذا لا يشترط لفظا الا يكون مشروطا عرفا او لان المشروط العرفي منزل منزلة المشروط اللغطي - 00:26:53

قال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه فلن خير الناس احسنهم قضاء والاحسان في القضاء له صورتان هذا نقوله لان بعض الناس يطلب القرض ثم يسيء ولا يحصل - 00:27:21

كيف تحسن في اداء الدين بامرين الاول ان تؤدي الدين في الوقت المحدد واذا لم تستطع فلن تطلب منه التأخير بلطف وبقول حسن مو تطنش بعض الناس تطنش ها صح ولا لا - 00:27:38

كان المال مال ابوه هذا ما يجوز هذا الاحسان الثاني هو ان يرد الدين باحسن منه بشرطين السابقين قال المصنف رحمة الله ومن اقترض شيئا فعليه رد مثله هذه مسألة مهمة لان انت اقتربت شيء - 00:28:01

لابد ترد عينه؟ الجواب لا ما يلزم ان ترد عينه الا اذا كان العين غير مستهلك فنعم ترد عينه ولكن هذا لا يسمى قرضا هذا تسمى عارية ها تسمى ايش؟ عارية. مثلا اخذت من انسان سيارة - 00:28:23

قلت له لو سمحت اعطيك خله عندي شهر ما عندي سيارة سيارتكم واقفة انت عندك سيارة ثانية قال له خذها هذا ما يسمى قرضا هذه تسمى عاري اما القرض فهو ان الانسان يرد مثله اعطاك من الدينار ترد له مئة دينار ما هو بلازم هي نفسه - 00:28:50

لكن مثلها مئة دينار دينار كويتي ترد مئة دينار كويتي اخذت من انسان الف دينار كويتي ثم جئت ومعك ريالات فلا بد ان ترد مثله فتنتظر المئة دينار في يوم الاداء كم يساوي من الريالات السعودية - 00:29:11

فتعطيه الريالات السعودية لكن ما يجوز ان تقول له حين القرض اعطيك مئة دينار وانا اعطيك بعد شهرين الف وثلاث مئة ريال ما يجوز هذا ليش؟ لان المئة دينار في وقت الاداء قد يساوي اكثر من الف وثلاث مئة قد يساوي اقل من الف وثلاث مئة فيدخل فيه الريا - 00:29:33

واضح؟ اذا لابد من رد المثل وقت القضاء اكتب هذه العبارة ومن اقتربت شيئا فعليه رد مثله وقت القضاء ما هو وقت الاقتراض وقت القضاء هذا بعض الناس يقول انا اعطيت فلان عشرة الاف جنيه - 00:29:59

كان عشرة الاف جنيه يساوي اربع مئة دينار. الان عشرة الاف جنيه يساوي ثلاثة مئة دينار. ماذا افعل؟ لا ليس لك الا عشرة الاف جنيه ما لك علاقة بشيء بالدينار - 00:30:18

ه؟ العكس نفس الشيء. يجب ان تطالب بالدينار. ما لك علاقة بالجنيه. المهم انت تنظر اذا اقرطت فتأخذ مثله او قيمته قال ويجوز ان يرد خيرا منه كما مر معنا لحديث ابي رافع - [00:30:31](#)

وان يقترب تفاريق وي رد جملة اذا لم يكن شرط هذا ايضا جائز يعني مثلا يأخذ من انسان مئة دينار وبعدين مئة دينار وبعدين خمسين دينار وبعدين ثلاث مئة دينار فيردها تفارق - [00:30:50](#)

او يردها جملة هذا امر مباح وان اجله لم يتأنج. هذه مسألة ايضا مهمة ها انعم وان اجله لم يتأنج. حتى لا يدخل فيه الربا لا يجوز - [00:31:09](#)

الا في سورة واحدة وهو ان يؤجله بلا شرط زيادة هذا امر مباح او لعسر مع عدم الزيادة فهذا امر مباح ولا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض - [00:31:28](#)

انتبه لهذه المسألة ما يجوز يقول اعطيك عشرة الاف دين بس بشرط تس垦ي في بيتك لمدة سنة مجانا او تس垦ي في بيتك لمدة سنة بايجار كذا وكذا هذا ما يجوز - [00:31:52](#)

لان القاعدة اكتبها كل قرظ جر نفعا فهو ربا هذا حديث لا يصح لكنه قاعدة كل قرظ جر نفعا فهو ربا قاعدة متفق عليها بين الفقهاء رحهم الله حتى كان من السلف من اذا اقرض انسانا لم يستظل بجدار بيته. ها - [00:32:06](#)

انتبه كان من السلف من اذا اقرظ انسانا شيئا لم يستظل بجدار بيته ليش؟ خشية ان تذهب اجره الصدقة التي هي القرظ وخشية ان يدخل في الربا اذا نقول لا يجوز شرط شيء لينتفع به المقرض - [00:32:33](#)

هذا شيء مهم جدا ولا الا ان يشترط رهنا او كفنا. طبعا هذا الشرط جائز ما في اشكال لان الرهن او الكفيل لحفظ المال لحفظ القرظ هذا امر مباح ولذلك جاء في القرآن الكريم اذا تدابنتم بدين اجل مسمى فاكتبوه. لماذا نكتبه؟ استيقنا - [00:32:58](#)

ها لماذا نكتبه حفظا للحقوق قال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا ها فرهان مقبوضة. نص القرآن وقال يوسف عليه السلام وانا به زعيم. هذا هو يا الكفالة قال ولا تقبل هدية المقترض الا ان يكون بينهما عادة بها قبل القرن - [00:33:23](#)

يعني مثلا انت اخلطت انسان مال بعدين جاء وعزمك ما يصير تروح عزيمته ليش؟ عزمك عشانك اعطيته الدين دخل في الربا لكن لو كان من عادته انه يعزمك قبل ما تعطيه الدين ثم عزمك ما يضرك - [00:33:47](#)

نعم احسن الله اليكم باب احكام الدين من لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله ولم يحجر عليه من اجل من اجله ولم يحل بتفليسه ولا بموته اذا وثقه الورثة برهن او كفيل. وان اراد سفرا يحل قبل مدة - [00:34:05](#)

او الغزو تطوعا فلغريمه منعه الا ان يوثق بذلك وان كان الدين حالا على معسر وجب انذاره. فان ادعى الاعسار حلف وخل سبيله. وخليله الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله الا ببينة. فان كان موسرا لزمه وفاوه - [00:34:28](#)

فان ابى حبس حتى يوفيه. فان كان ما له لا يفي به كله. فسأل غرمائه الحاكم الحجر الحجر عليه لزمه اجابته فاذا حجر عليه لم لم يجز احسن الله اليكم - [00:34:55](#)

فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ماله. ولم يقبل اقراره عليه. ويتولى الحاكم قضاء دينه ويبدأ بمن له ارش جنائية من من رقيق من رقيقه في دفع اليه من - [00:35:17](#)

من ارشيها من من ارشها احسن الله اليكم او قيمة الجاني ثم بمن له رهن في دفع اليه اقل الامرین من دينه او ثمن رهنه وله اسوة الغرماء في بقية دينه - [00:35:37](#)

ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه لم يتلف بعشه ولم يزيد زيادة متصلة ولم يأخذ خذ من ثمنه شيئا فله اخذوه. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه عند انسان قد افلس - [00:35:56](#)

فهو احق به من غيري ويقسم الباقى بين الغرماء على قدر ديونهم وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤنة من ما له الى ان يقسم فان وجب له حق بشاهد فابى ان يحلف لم يكن لغرماء لم يكن - [00:36:18](#)

رمائه ان يحلفو لما ذكر القرظ ناسب ان يذكر احكام الدين لان هناك احكام متعلقة بالدين قوله رحمه الله من لزمه دين مؤجل لم

يطالب بفتح اللام هنا مكتوب بمكسـر اللام خطأ - 00:36:41

لم يطالب به قبل اجله يعني انت اعطيت الإنسان الف دينار وقلت له هذـي الف دينار تسلـمها لي في نهاية رمضان جاء اول رمضان ما يصـير تقول تروح تقول له عطـني الألف دينـار اللي - 00:36:58

ما يصـير قال من لزمه الدين المؤجل لم يطالب به قبل اجله. هذه واضحة القانون عندنا في الكويت ان الديون المؤجلة ليس لاحـد ان يطالب بها قبل اجله. سواء كانت الديون للحكومة او للبنـوك - 00:37:11

او للمؤسسـات او للافراد ولم يـحـجر عليهـ منـ اجلـهـ يعنيـ ماـ يـصـيرـ انـكـ اـنتـ اـعـطـيـتـ اـنـسـانـ عـشـرـينـ الفـ دـيـنـارـ قـلـتـ اـسـلـمـهاـ ليـ بـعـدـ سـنـتـيـنـ ماـ يـصـيرـ تـرـوـحـ تـسـوـيـ عـلـيـهـ منـ سـفـرـ - 00:37:31

ها لـاجـلـ انـهاـ تـخـافـ وـالـلـهـ اـنـهـ يـرـوحـ وـمـاـ يـسـدـدـ لـكـ ماـ يـجـوزـ هـذـاـ هـذـاـ مـحـرـمـ اوـ يـحـجـرـهاـ لـذـكـ القـانـونـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـكـوـيـتـ اـنـهـ لاـ يـحـجـرـ عـلـىـ اـحـدـ مـطـالـبـ بـدـيـنـ مـؤـجلـ - 00:37:47

وانـماـ الحـجـرـ يـكـونـ اوـ المـنـعـ يـكـونـ عـلـىـ مـنـ جـاءـ وـقـتـ الـاـسـتـحـقـاقـ وـلـمـ يـسـدـدـ قـالـ وـلـمـ يـحـلـ بـتـفـلـيـسـهـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـيـضاـ مـهـمـةـ.ـ لـوـ اـنـسـانـ اـقـتـرـضـ مـنـكـ الفـ دـيـنـ وـاـنـتـ قـلـتـ لـهـ بـعـدـ سـنـتـيـنـ بـعـدـ شـهـرـيـنـ اـعـلـنـ اـفـلاـسـهـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ - 00:38:01

فلـانـ اـبـنـ فـلـانـ مـفـلـسـ تـعـالـ الـلـيـ عـنـدـهـ فـلـوسـ يـطـالـبـهـ يـجـيـ يـاخـذـهـ.ـ اـنـتـ بـالـنـسـبـةـ لـكـ لـيـسـ لـكـ اـنـ تـطـالـبـ لـيـشـ؟ـ لـاـنـ دـيـنـكـ لـمـ يـحـلـ بـعـدـ هـذـاـ مـعـنـىـ وـلـمـ يـحـلـ ايـ وـلـمـ يـحـلـ الدـيـنـ الـذـيـ لـمـ يـأـتـيـ وـقـتـهـ بـتـفـلـيـسـ - 00:38:25

قبلـ وقتـ الـدـيـنـ وـلـاـ بـمـوـتهـ اـذـاـ وـثـقـهـ الـورـثـةـ بـرـهـنـ اوـ كـفـيلـ اـنـتـ تـطـالـبـ شـخـصـ بـدـيـنـ عـشـرـةـ الـافـ قـلـتـ لـهـ وـتـسـدـدـهـ لـيـ بـعـدـ سـنـتـيـنـ.ـ مـاتـ

الـرـجـلـ بـعـدـ شـهـرـيـنـ.ـ هـلـ بـمـوـتهـ يـصـبـحـ الـدـيـنـ مـسـتـحـقاـ لـكـ - 00:38:43

بعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـقـولـ انـ الـدـيـنـ يـحـلـ بـالـمـوـتـ لـكـ المـذـهـبـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ انـ الـدـيـنـ لـاـ يـحـلـ بـالـمـوـتـ الاـ اـذـاـ لـمـ يـسـتـوـثـقـهـ الـوـرـثـةـ بـرـهـنـ اوـ كـثـيرـ

الـقـانـونـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـكـوـيـتـ اـنـ الـدـيـنـ تـحـلـ بـمـوـتـ الـاـنـسـانـ - 00:39:04

ماـخـذـيـنـ بـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ اـنـ الـدـيـنـ تـحـلـ بـمـوـتـ الـاـنـسـانـ.ـ وـيـجـوزـ لـلـوـرـثـةـ اـنـ يـتـحـمـلـواـ هـذـاـ الـدـيـنـ فـاـنـ تـحـمـلـواـ عـنـ الـمـيـتـ صـارـ الـدـيـنـ عـلـيـهـ

لـاـ عـلـىـ الـمـيـتـ قـالـ وـلـاـ بـمـوـتهـ اـذـاـ وـثـقـهـ الـوـرـثـةـ ذـاـ قـيـدـ هـذـاـ شـرـطـ - 00:39:28

اـذـاـ وـثـقـهـ الـوـرـثـةـ بـرـهـنـ اوـ كـفـيلـ قـالـواـ لـهـ خـلـاـصـ خـلـكـ اـنـتـ تـطـالـبـ اـبـوـناـ بـعـشـرـةـ الـافـ هـذـيـ عـشـرـةـ الـافـ اـحـناـ نـعـطـيـكـ اـيـاهـ اـذـاـ جـاءـ الـوقـتـ

وـهـذـهـ هـذـاـ الـبـيـتـ رـهـنـ ماـ فـيـ اـشـكـالـ.ـ هـذـاـ الـبـيـتـ لـوـالـدـنـ ماـ رـاحـ نـقـسـمـهـ فـيـ الـمـيـرـاثـ.ـ هـذـهـ الـأـرـضـ لـوـالـدـنـ ماـ رـاحـ نـدـخـلـهـ فـيـ الـمـيـرـاثـ.ـ مـاـ فـيـ

اـشـكـالـ - 00:39:48

هـذـهـ الـوـدـيـعـةـ لـوـالـدـنـ ماـ رـاحـ نـقـسـمـهـ حـتـىـ نـنـهـيـ دـيـنـكـ ماـ فـيـ اـشـكـالـ.ـ وـاـنـ اـرـادـ سـفـرـاـ يـحـلـ قـبـلـ مـدـتـهـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـرـىـ الـانـ مـهـمـةـ جـداـ وـاـنـ

اـرـادـ سـفـرـاـ يـحـلـ قـبـلـ مـدـتـهـ اوـ الغـزوـ تـطـوـعاـ فـلـغـرـيمـهـ مـنـعـهـ الاـ اـنـ يـوـثـقـ بـذـلـكـ - 00:40:12

يـعـنـيـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـسـافـرـ وـفـهـمـ صـاحـبـ الـدـيـنـ اـنـهـ يـرـيدـ اـنـ يـسـافـرـ لـاـجـلـ اـنـ يـتـخـلـصـ مـنـ الـدـيـنـ اوـ يـذـهـبـ اـلـىـ الـغـزوـ مـتـطـوـعاـ مـنـ نـفـسـهـ

يـقـولـ يـذـهـبـ اـلـىـ الجـيـشـ وـيـقـولـ لـهـ اـرـسـلـوـنـيـ معـ القـوـةـ الـلـيـ تـرـوـحـ اـلـىـ السـعـودـيـةـ الـلـيـ فـيـ الـحدـودـ فـيـ الـيـمـنـ مـثـلاـ - 00:40:36

فـلـغـرـيمـهـ مـنـعـهـ مـنـ السـفـرـ وـمـنـعـهـ مـنـ التـطـوـعـ فـيـ الغـزوـ.ـ لـمـاـذـاـ لـفـرـيـمـهـ الـمـنـعـ لـاـنـهـ فـهـمـ اـنـهـ يـرـيدـ اـنـ يـسـافـرـ حـتـىـ لـاـ يـؤـدـيـ الـدـيـنـ لـكـ اـذـاـ

اـرـادـ اـنـ يـسـافـرـ لـكـ اـمـاـرـاـ اوـ دـلـيـلـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـرـيدـ آـآـ اـدـاءـ الـدـيـنـ وـاـنـمـاـ سـفـرـ عـادـيـ وـلـيـسـ سـفـرـاـ - 00:40:58

مـخـوفـاـ السـفـرـ المـخـوفـ الغـزوـ هـذـهـ اـشـيـاءـ مـظـنـنـةـ الـهـلـكـةـ فـلـاصـحـ الـدـيـنـ مـنـعـهـ مـنـهـ.ـ اـمـاـ السـفـرـ غـيرـ المـخـوفـ وـلـاـ يـسـافـرـ اـلـىـ الـدـيـنـ اـنـ

يـمـنـعـهـ مـنـ السـفـرـ الاـ اـنـ يـوـثـقـ بـذـلـكـ.ـ اـذـاـ وـقـقـ ذـلـكـ مـثـلـ قـالـ لـهـ قـبـلـ لـاـ تـسـافـرـ رـوحـ اـكـتـبـ لـيـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ اـنـ اـنـ اـطـالـبـكـ بـالـفـ دـيـنـ.ـ مـاـ فـيـ

بـأـسـ - 00:41:28

حتـىـ لوـ كـانـ سـفـرـاـ مـخـوفـاـ اوـ غـزوـاـ مـتـطـوـعاـ فـيـهـ وـاـنـ كـانـ الـدـيـنـ حـالـاـ اـيـ جـاءـ اـجـلـ السـدـادـ.ـ جـاءـ وـقـتـ السـدـادـ حلـ الـدـيـنـ اـيـ بـمـعـنـىـ

جـاءـ وـقـتـ سـدـادـهـ وـاـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ حـالـاـ عـلـىـ مـعـسـرـ وـجـبـ اـنـظـارـهـ - 00:41:57

وـجـبـ اـنـظـارـهـ هـذـاـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ.ـ لـقـولـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ فـيـنـظـرـةـ اـلـيـ مـيـسـرـ وـآـآـ الـحـنـاءـ الـحـنـفـيـةـ يـقـولـونـ اـنـ الـاـنـذـارـ لـيـسـ بـوـاجـبـ اـنـ الـاـنـذـارـ

لـيـسـ بـوـاجـبـ فـاـنـ اـدـعـيـ الـاعـسـارـ حـلـ وـخـلـيـ سـبـيـلـهـ - 00:42:17

طيب الان انسان يطالب انسان بدين جاء الوقت ما يريد ان يسد. هل له ان يطالب بحبسه على قول الحنابلة يجب انتظار المعسر لا يجوز حبسه ما دام معسر على قول الحنفية انه لا يجب وانما يندب - [00:42:42](#)

ايضا لا يجوز حبسه اذا لا يجوز حبس المعسر في اداء الدين الا اذا ادعى الاعسار وليس كذلك عند بيت شركة عنده اسهم ها عند مزرعة عنده جاخور عنده شاليه مثلا عند ارض مزرعة - [00:43:04](#)

فهو يدعى الاعسار وليس بمعسر فله ان يطالب بحبسه حتى يبيع بعض ما يملك لاداء دينه. واضح هذه مسألة مهمة وان كان الدين حالا على معسر وجب انتظاره فان ادعى اليسار حلف وخل سبيله - [00:43:28](#)

لان يمين اليمين يكفي في آآ مع ادعائه يكفي في اثبات الاحسان الا ان يعرف له مال قبل ذلك فلا يقبل قوله اكتب هنا فلا يقبل قوله ولا يمينه اكتب ولا يمينه الا ببينة يجيز شهود وادلة - [00:43:45](#)

انه والله صرف هذا المال باع هذه الارض ونحو ذلك فان كان موسرا لزمه وفاءه. طيب اذا كان الرجل مoser وما يبي يؤدي دين الناس. عنده فلوس لكن ما يبي يؤدي الدين - [00:44:11](#)

يحبس يجب على الوالي ان يحبسه حتى يؤدي الدين فان ابى حبس حتى يوفيه اكتب وهذا باتفاق الفقهاء يحبس باتفاق الفقهاء ما دام موسرا قادرا على اداء الدين - [00:44:26](#)

بعض الناس قادر على الدين. ما يبي يؤدي الدين. ليش قال يمكن الحكومة تسقط القروض ها الشكل نظرته هشك يمكن الرجل هذا او الشركة هذى اذا ماطلتهم يقولون خلاص يبه هنا ماليين منك يبا تجييز له راس المال ما نبي منك شي جبنا بعض المال - [00:44:44](#)
ما نبي منك شيء يفك التفكير هذا يظن المسكين انه اذا اه اذا اسقط حقوق الناس بغير طيب نفس منه ان هذا يحل له. لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه. انتبهوا - [00:45:04](#)

لهذا الحديث قال فان كان موسرا لزمه وفاه فان ابى حبس حتى يوفيه فان كان ماله لا يفي بكله فسائل ورماه الحاكم الحجر عليه لزمه اجابته اذا اول شيء الحبس - [00:45:23](#)

فان ابى مع الحبس اداء الدين يجب ان يحجر على تصرفاته مثل عندنا في الكويت ما يجددون اه بطاقة المدنية ما يجدون رخصته ما يمشون له معاملة ها؟ نحو ذلك او يحجر عليه من اي تصرف - [00:45:39](#)

قال فاذا حجر عليه لم يجز تصرفه في ما له. ولم يقبل اقراره عليه يعني لا يجوز ان يتصرف في ماله ولا ان يقر هبة او هدية او عطية ويتولى الحاكم قضاء دينه. حين اذا اذا حجر على انسان - [00:46:01](#)

اذا حجر على انسان فالحاكم او القاضي او الدولة هو الذي يتولى بيع حاجاته وشركاته واداء الديون عنه ويبدا طيب الحاكم يعطي من؟ هذا الرجل ناس كثير يطالبوه. يعطي من؟ قال اولا يبدأ بمن له ارش جنائية - [00:46:25](#)

من رقيقه في دفع اليه من ارشها او قيمة الجah اذا كان احد يطالبه برشد جنائية عبد بن عبيدة ظرب انسان فكسر يده. ثم صار هناك ارش حكم القاضي بان كسر اليد فيه كذا - [00:46:46](#)

كذا وكذا من المال فاولا يؤدى عرش الجنائيات هو كان يسوق سيارة فاصدم انسانا فاصبح هذا الانسان لا يستطيع العمل. فحكم القاضي بان يسدد لهذا الرجل اربعين الف دينار مثلا - [00:47:05](#)

فاولا يسد هذا الدين الذي هو ايش؟ في عرش الجنائية. سواء منه او من عبيده واضح؟ رقم واحد ايش نسد؟ عرش الجنائيات لانها حق الحقوق هذا رقم واحد طيب - [00:47:26](#)

رقم اثنين ثم بمن له رهن نظرنا في الباقين لطالبوه قال واحد منهم ترى انا بيتي بيت الرجل مرهون عندي انت ايها القاضي تبي تبيع ممتلكاته بس بيته مرهون عندي فيقول له الحاكم خلاص انت الان البيت هذا ما دام مرهون عندك - [00:47:44](#)

انت اولى رقم اثنين انت ثم بمن له رهن في دفع اليه اقل الامرین من دينه كيف يعني يدفع له اقل الامرین من دينه يعني ينظر ما هو الاقل من دين الرهن فيدفع له مثلا - [00:48:07](#)

آآ او ثمن رهنها ايهما قد يدفع؟ ان كان الدين اقل يدفع له الرهن والباقي له اسوة الغرماء في بقية دينه مرة

ثانية اذا كان انسان البيت عنده رهن وهو يطالب الرجل بمئة الف دينار. البيت يساوي ثمانين - 00:48:29

الف دينار يقول له الحاكم اخذ البيت وما لك الشيء الثاني الباقى عشرين الف انت مع الغرماء اذا بقي شيء نعطيك والا مع السلامة واذا كان البيت اكتر من مئة الف دينار يساوي فيعطي منه الف دينار ثم يباع البيت ويصبح الباقى للغرماء. رقم ثلاثة - 00:48:56
الغرماء الآخرين الذين ليس لهم رهن كل واحد منهم بقدر سهمه. نكمل بعد الاذان ان شاء الله الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله - 00:49:15

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول حي على الصلاة حي على حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الا الله - 00:49:53

ا ه رقم اربعة عفوا رقم ثلاثة اذا مرة ثانية نعيد الترتيب اذا حجر على انسان وارد الحاكم ان يقضى ديونه عن ماذا يفعل اولا يعطي
من له عرش جنائية ثانيا يعطي من عنده رهن. ثالثا من وجد متاعه الذي باعه بعينه. لم يتلف بعظه ولم - 00:51:43
زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئا فله اخذه اذا رقم ثلاثة انسان باع من رجل آما لا باع له سيارة بعدين وجد هذه السيارة بعينها
عند بعد ما اعلن الحجر عليه - 00:52:24

اذا الذي باعه السيارة يجوز له ان يأخذ السيارة لكن بشرط ان لا يكون قد تلف بعظه ولم يزد زيادة متصلة ولم يأخذ من ثمنه شيئا فله
اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو احق - 00:52:44
من غيره بعض اهل العلم يقول من باع شيئا ثم آما حجر على المشتري فانه اذا وجد متاعه سواء زاد او نقص سواء اخذ الثمن او لم
يأخذ فهو اولى به من غيره - 00:53:03

لماذا؟ لأن العين موجود. العبرة بوجود العين بدون النظر الى الزيادة والنقص. وبدون النظر الى اخذ الثمن شيئا من الثمن او لم يأخذ
وهذا هو الصواب. لماذا هذا هو الصواب؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلق فقال من ادرك متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو -
00:53:20

احق به من غيره. ولم يفرق بينه فيما اذا اخذ بعض الثمن او لم يأخذ بعضه قال رقم اربعة ويقسم الباقى بين الغرماء. ها ويقسم
الباقي بين الغرماء على قدر ديونهم. مثلا - 00:53:41

الباقي كان عشرة الاف واللي يطالبونه عشرين الف خمسة اشخاص يطالبونه بعشرين الف كل واحد منهم يطالب بالفين. اذا كل واحد
منهم يعطى الف طيب بعظامهم يطالب بالفين بعظامهم يطالب بخمس مئة - 00:53:58
اذا يعطي كل واحد منهم على نصف لان الباقى هو نصف المبلغ المطلوب هذا معنى قول المصنف ويقسم الباقى بين الغرماء على قدر
ديونهم. طيب هنا يأتي السؤال والباقي؟ هل - 00:54:19

لانه افلس او يبقى في ذمته الصحيح من اقوال اهل العلم ان الباقى يبقى في ذمته حتى يقدر ومن اهل
العلم من قال انه اذا حجر عليه فانه ادعي افلاته فانه يسقط حق المطالبة - 00:54:36
ويتفق على المفلس وعلى من تلزمته مؤنته من ماله الى ان ينفق عليه ولی الامر ولی الامر يحجر عليه ثم يعطيه مبلغ معين
من المال حتى ينفق على زوجته وابنته وعياله - 00:54:56

فان وجب له حق بشاهد فابى ان يحلف لم يكن لغرمائه ان يحلفو طبعا بالنسبة للحقوق ان وجب له حق بشاهد فابى جاء واحد من
اللي يطالبونه بالدين قال ترى انا اعرف انت الطالب فلان بمئة الف دينار - 00:55:13
الآن وجب له حق وفلان يشهد انك انت الطالبة بمئة الف معروف ان بشاهد واحد هو لا يستحق المئة الف. لابد مع الشاهد الواحد من
يمينه صح ولا طيب هو رفض؟ قال لا انا ما احلف - 00:55:37

فليس للغرباء ان يلزمونه باليمين ولا للحاكم ان يلزمهم باليمين. هذا معنى قول المصنف رحمه الله. نعم احسن الله اليكم. باب الحوالة
والضمان. ومن احيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برع المحيل. ومن - 00:55:57
ان احيل على مليء لزمه ان يحتال. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع يتبع وان ضمه عنده ضامن

لم يبراً لم يصار الدين عليهم. ولصاحب مطالبة من شاء منها. فان - 00:56:16
توفي من المضمون عنه او ابرأه برأ ضامنه. وان برأ الضامن لم يبراً الاصل. وان استوفى من رجع عليه ومن تكفل باحضار من عليه دين فلم يحضر فلم يحضر - 00:56:38

فلم يحضر شبه الظمة حطه كسرة احسن الله اليكم فلم يحضر لزمهما عليه فان مات برع كفيله. نعم. الحالة هو في عرف الفقهاء اه اخص من الحالة في عرفنا اليوم - 00:56:58
الحالة في عرف الفقهاء المقصود بها ان انسان آآ عليه دين ثم اذا جاءه من يطلبه بالدين يقول انا عندي مال عند فلان. احوالك عليه تذهب وتأخذ الدين من فلان - 00:57:17

هذه هي الحالة عند الفقهاء واما الحوار في عرفنا فهو اعم ممكش شخص عنده مال الان فيحول هذا المال الى السعودية الى مصر مثلا لماذا نسميه حوالا؟ لأن المال حينما تعطيه لها الرجل يصبح دينا في ذمته فهو يؤديها عنك هناك على صورة الدين - 00:57:34
وهو عنده مال لشخص اخر هناك فانت تطالب وكيلك وليذهب وكيلك من هناك ويأخذ منه المال فسمي ايضا حالة لا اشكال في ذلك اذا من احيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برع المحيل - 00:57:59

يعني انت يطالبك شخص مئة دينار وانت تطالب شخص اخر بمئة دينار. فقلت له انا اطالب اخوك روح اطلب من اخوك. قال خلاص تم ما دام قال تم برأت ذمتك - 00:58:19

سواء اخوه اعطاه ما اعطاه هذا مو شغلك هذا معنى قول المصنف فقد برع المحيل اذا قبل اذا قبل الاحالة ها برئت ذمتك خلاص انتهت الاشكالية ومن احيل على مليء - 00:58:32

ومن احيل على مليء لزمه ان وهذه مسألة مهمة ان الشخص قال لك انا اطالب فلان اخوك واخوك عنده فلوس ما هو فقير قلت له لا لا انا ما لي شغل با اخوي لا ما دام انه مليء يعني بما ان عنده مال فيجب عليك انت ان تتحول الى عنده - 00:58:49
وتطالبه هو. لماذا؟ لأن هذا الرجل هذا الرجل ما عنده الان حتى يعطيك ماذا يفعل؟ فيحولك الى من هو يطلبه يمكن هو مستحي منه يمكن هو ما يقدر لكن انت تقدر - 00:59:13

وهل اللزوم هذا من باب الوجوب او من باب الندب المذهب انه من باب الوجوب المذهب عند الحنابلة ان محال عليه اذا كان مليئا فيجب ان يقبل الحالة للحديث اذا اتبع احدكم على مليء فليتبعه - 00:59:28

وجمهور العلماء يقولون ان الحالة على سبيل النب لان الرجل يمكن يستحي ما يقدر يقول حق اخوه عطني فلوس فلان هذا كلام صحيح. فالصواب من اقوال اهل العلم ان الاحالة ها ان الحالة ايش؟ الحالة مندوبة. هذا هو الصواب من اقوال اهل العلم - 00:59:49

واما حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوتى احدكم على منه فليتبع امر ارشاد وليس امر ايجاب امر ارشاد وليس امر ايجاب وان ضمته عنه ضامن لم يبراً. انتبه لهذه المسألة. في فرق بين قبولة الحالة وبين قبولة الضمان - 01:00:12
اذا جيت عند شخص قلت له عطني الف دينار دين قال له من شنو يضمن لي قلت له اللي يضمن لك اه اخوك ظامل قلت له اخوي ها انت تظمن؟ قال نعم انا اضمن هذا يجيب لك الفلوس - 01:00:34

الان اذا اخوه ظمن لا يعني ان ذمتك برئت. لا. الظمان لا يبراً معه ذمة المدين واضح هاد المسألة هادي خلافا للحالة اذا المصنف يقول ان ظمنه عنه ظامن لم يبراً ذمة المدين - 01:00:52

وصار الدين عليهم وصار الرجل مخير يطالب اخوه ولا يطالب اللي اعطاه الدين مو مخير مثلا انت كفلت انسان عند البنك كونك كفلت انسان عند البنك مو معناه ان اللي اخذ الدين صار بريء ذمته لا البنك مخير بين ان يطالبه هو وبين ان يطالبك انت انك - 01:01:13

انت الكفي. يجوز هذا قال ولصاحب مطالبة من شاء منها فان استوفى من المضمون عنه او ابرأه برع ظامنه. هذى مسألة مهمة لو انك تطالب انسان بالف دينار وكان ظامنه اخوك. ثم اخذت الالف دينار من - 01:01:35

اللي عليه الدين خلاص الظامن برئت ذمته. اذا اخذت الف دينار من الظامن بريء المدين. ذمته طيب اذا ابرأت الظامن اذا ابرأت
الظامن لم يبرأ المضمون المدين. اذا بات المدين بريء الظامن - 01:01:57

هذا معنى قول المصطف او ابرأه بريء ضامنه. فاذا ابرأت صاحب الدين قلت انا اطالبك بالف بيا ما ابي شي. برئت ذمة الضامن لكن لو
كنت لو كنت انت ابرأت الظامن انت كفيل فلان يبه تدري انا ما ابي كفالتك. مو معناه انه برئت ذمة المدين. فرق بين هالمسألتين -

01:02:18

انه المضمون عنه اي هم رضون عنه؟ نعم. وانبني الظامن لم يبرأ الاصل. هذا معنى قول المصلي. ان بريء الظامن لم يبرأ الاصل
اكتبه الاصل اي المدين. او المضمون عنه وان استوفى من الظامن رجع عليه. هذى مسألة مهمة - 01:02:39

انت قلت لاخوك يا اخوي انت ضمنت الرجال الرجال ما عنده شيء عطني الالف. فهو اعطاك الالف الان هو من وين ياخذ الالف؟ هو هو
الذي يطالبه بعد ذلك بالالف. هذا معنى قوله وان استوفى من الظامن رجع عليه. ومن تكفل باحضار - 01:02:58

من عليه دين فلم يحضر. هذه مسألة الان الكفاية لبعض الفقهاء يفرق بين الظمان وبين الكفالة. ما الفرق الحنابلة يفرقون الظمان انه
يؤمن استيفاء الحق في الظمان لك المطالبة بايهما تشاء - 01:03:15

اما الكفالة ليس احتفاء حق الكفالة احضار العين احضار الرجل احضار الرجل طيب اذا تكفل انسان باحضار من عليه دين فلم يحضر
لزمه الحق لكن ان احضره لم يلزمته شيء - 01:03:37

لم يلزمته شيء. مثلا انسان جاء وقال له ابو احمد اعطيتني عشرة الاف جنيه قال له ابو احمد من يكفلك قال يكفلني فلان طيب خلس
الوقت اخر رمضان. جاء اخر رمضان فجاء فلان بفلان هذا ومعه يده قالها يا فلان هذا هو فلان خذ حقك - 01:03:59

منه فاحذره قلت له عطني الدين؟ قال عطني بس يومين قال خلاص روح الان هو جابه ولا ما جابه؟ جابه. بعد يومين راح الرجل
اختفى ليس لك ان تطالب الكفيل. لماذا؟ لانه احضره - 01:04:22

لكن لو لم يحضره في الوقت المحدد لك ان تطالب به بالدين. فان مات بريء كفيلي. هذه مسألة مهمة ان مات الرجل قبل المطالبة
بالاحضار ان مات الرجل قبل المطالبة بالاحضار ليس للكفيل كفالة لانه مات الرجل ايش يفعل؟ ماذا يحضر لك - 01:04:37

اه نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك واتوب
اليك - 01:05:02